



ISSN P. 2225-2509  
ISSN E. 2957-3505

# مجلة العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

**العراق - ديالى**

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

«السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة»

25-26 أيار 2022م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق ( 1740 ) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

**Journal of Juridical and  
Political Science**

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى - بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (+964)

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq

E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com

Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية  
وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية  
وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها  
ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل  
هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية  
أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم  
و أفضل الصلاة و أتم التسليم .. على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنة في العديد من البلدان ومنها العراق تحديات كبيرة  
وفي مختلف الاصعدة، القانونية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية  
والتكنولوجية. إذ ساهمت هذه التحديات مجتمعة أو منفردة في اضعاف  
أو تغييب هذه الرابطة ذات الابعاد القانونية والسياسية والاجتماعية.  
وانطلاقاً من ذلك جاءت فكرة إقامة مؤتمر كلية القانون والعلوم  
السياسية العلمي الدولي الرابع الموسوم: (السياسة التشريعية في بناء  
المواطنة الصالحة). لكي يحقق اهدافه الموضوعة من خلال محاوره  
المتتمثلة بالجوانب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.  
وفي الختام، يسعد هيئة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية  
التابعة لكلية القانون والعلوم السياسية أن تنثر بذور نتاجات وبحوث هذا  
المؤتمر القيم بين ربوع قرائها، سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون بذني فائدة  
لطلبة العلم والمعرفة.

هيئة التحرير

# هيئة التحرير

الصفة	جهة الانتساب	الاسم	ت
رئيس تحرير المجلة	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	1
مدير تحرير المجلة	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	م. حيدر عبد الرزاق حميد	2
عضو هيئة التحرير	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	أ.د. محمد أمين الميداني	3
عضو هيئة التحرير	كلية الحقوق – جامعة الكويت - الكويت	أ.د. رشيد حمد العنزي	4
عضو هيئة التحرير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	5
عضو هيئة التحرير	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	6
عضو هيئة التحرير	جامعة سرايفو الدولية – البوسنة والهرسك	أ.د. هادي شلوف	7
عضو هيئة التحرير	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	8
عضو هيئة التحرير	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	9
عضو هيئة التحرير	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.م.د. ظلال حامد خليل	10
عضو هيئة التحرير	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.م.د. رائد صالح علي	11
عضو هيئة التحرير	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	12
عضو هيئة التحرير	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	13
عضو هيئة التحرير	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	14

مدقق اللغة العربية  
أ.م.د. بشرى عبد المهدي إبراهيم

مدقق اللغة الإنكليزية  
م.د. ميساء رضا جواد

التنضيد والإخراج الفني  
م.م. حسين علي حسين



## قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

- 1- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
- 2- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث - المطالب - الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
- 3- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستتلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
- 4- تقدم البحوث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
- 5- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
- 6- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold، حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman**، حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7- توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.

8- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفي أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعداً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذاً مساعداً و 75 ألف دينار إذا كان أستاذاً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفي مبلغ (2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.

9- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10- يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.

11- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.

12- يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه ببحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.

13- الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

14- تعتمد المجلة الصيغة العالمية (APA) عند تنسيق وترتيب المصادر.

## الاشتراكات بالمجلة

- ❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة ( 30,000 ) دينار عراقي داخل العراق و ( 50 ) دولار أمريكي خارج العراق.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة ( 30,000 ) دينار عراقي.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال ( 6,000 ) دينار عراقي.

تعبّر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها  
ولا تعبّر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

## المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى  
ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس  
الأستاذ الدكتور  
خليفة إبراهيم عودة التميمي  
رئيس التحرير

## البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq  
lawjur.uodiyala@gmail.com

مركز الإيداع في دار الكتب والوثائق ( 1740 ) لسنة 2012  
حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية





عدد خاص بأبحاث  
المؤتمر العلمي الدولي الرابع  
لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى  
المنعقد للفترة من 25 – 26 أيار 2022  
الموسوم

﴿ السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة ﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم	رئيساً	العراق
أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	عضواً	مصر العربية
أ.د. رضا عبد السلام	عضواً	مصر العربية
أ.د. بلال محمود عثمان	عضواً	لبنان
أ.د. وسام حسين غياض	عضواً	لبنان
أ.م.د. محمد العكيبي	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
أ.م.د. احمد فاضل حسين	عضواً	العراق
أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	عضواً	العراق
أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	عضواً	العراق
أ.م.د. طلال حامد خليل	عضواً	العراق
أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	عضواً	العراق
أ.م.د. رائد صالح علي	عضواً	العراق
أ.م.د. بكر عباس علي	عضواً	العراق
أ.م.د. منتصر كريم علوان	عضواً	العراق
أ.م.د. رعد عبد الأمير مظلوم	عضواً	العراق
أ.م.د. أيمن عبد عون	عضواً	العراق
أ.م.د. عبد الباسط عبدالرحيم عباس	عضواً	العراق
م.د. محمد كاظم هاشم	عضواً	العراق
م.د. يسرى احمد فاضل	عضواً	العراق

اللجنة التحضيرية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. حيدر نجيب احمد	رئيساً	العراق
م.د. حسام عبد اللطيف محي	عضواً	العراق
م.د. إسماعيل ذياب خليل	عضواً	العراق
م.د. باسم غناوي علوان	عضواً	العراق
م. صفاء حسن نصيف	عضواً	العراق
م. ايمن مظهر بدر	عضواً	العراق
م. م. آيات مظفر نوري	عضواً	مركز النهريين للدراسات - العراق
مدير حسابات اقدم انتصار غضبان	عضواً	العراق
محاسب اقدم رائد عبد طعان	عضواً	العراق
لجنة الاستقبال والتشريفات		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. علي عبد الحسين علوان	رئيساً	العراق
م.د. ايلاف نوفل احمد	عضواً	العراق
م. محمد حامد محمود	عضواً	العراق
م. نجاح إبراهيم سبع	عضواً	العراق
م.م. صخر احمد نصيف	عضواً	العراق
م.م. زهراء عبد المنعم عبد الله	عضواً	العراق
سكرتارية المؤتمر		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
م.د. خالد محمد علي	رئيساً	العراق
م.م. شهد شاكر محمود	عضواً	العراق
معاون رئيس مدربين علي هاشم مجيد	عضواً	العراق
رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد	عضواً	العراق
م. قانوني دعاء عبد الكريم مراد	عضواً	العراق

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث	ت
35-1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	الأمن القومي والسلام المجتمعي	1
56-37	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا	2
78-57	أ.د. أمل هندي كاطع	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعد	3
107-79	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة وإنفاذ القوانين المالية	4
141-109	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	5
161-143	أ.د. حمدية صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	6
176-163	أ.د. هانيا محمد علي فقيه	التربية على المواطنة الرقمية	7
202-177	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	الفكر الاسلامي وأثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	8
222-203	أ.م.د. بتول حسين علوان	معوقات بناء المواطنة الصالحة	9
247-223	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	10
268-249	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	المواطنة البيئية العالمية: مقارنة اجتماعية- سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	11
293-269	أ.م.د. طلال حامد خليل	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجا	12
323-295	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	المواطنة والمشاركة السياسية: مقارنة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	13
342-325	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية و اثرها في تعزيز المواطنة	14
372-343	أ.م.د. رائد صالح علي	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	15

395-373	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	16
433-397	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	17
470-435	أ.م.د سامي احمد كلاوي	بناء الهوية الوطنية في عراق ما بعد 2003	18
516-471	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة	19
563-517	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية وأثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العراقية النافذة	20
586-565	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	هوية المواطنة الثقافية في ظل البيئة الرقمية	21
605-587	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	22
641-607	أ.م.د. حسين قاسم محمد	أهمية القوانين والتشريعات الخاصة بالطوائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003	23
683-643	م.د. حسام عبد اللطيف محي م.م مصطفى تركي حومد	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية-	24
712-685	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبه عبدالمجيد السعيدغربي	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة	25
738-713	م.د. اسماعيل ذياب خليل	دور المواثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة	26
769 -739	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شبرم علوان	الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي	27
790-771	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيع	الجامعات العراقية ودورها في تعزيز المواطنة بعد عام 2003م	28
811-791	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطنة – العراق انموذجاً	29
833-813	م.د. خالد محمد علي	دور القاضي في أعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	30

866-835	م. حمودي بكر حمودي	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	31
888-867	م.م. عدنان يونس مخير م. فادية محمد اسماعيل	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	32
909-889	م.م. محمد صالح عبد الجي م.م. صباح مولدي باسط	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	33
927-911	م.م. علي عباس عبيد	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	34
953-929	م.م. اسراء محمد كاظم	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات وانعكاسه على المواطنة الصالحة	35
971-955	م.م. مؤيد مجيد حميد	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	36
990-973	م.م. ايمان حمود سليمان	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	37
1015 - 991	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصبيه	الاستثمار في الشركات الراحية	38

## المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع:

### التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا

*Active citizenship between the constitution and reality:*

*The Egyptian experience of the  
Egyptian Constitution 2014 as a model*

الكلمات المفتاحية: المواطنة الفعالة، حقوق الإنسان، الدستور.

*Keywords: active citizenship - human rights - the constitution.*

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.2>

أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني

جامعة الزقازيق – كلية الآداب – مصر

*Prof. Dr. Al-Bassiouni Abdullah Gad Al-Bassiouni  
Zagazig University- College of Arts - Egypt  
engeneerye@yahoo.com*





## ملخص البحث

### Abstract

تنطلق هذه المداخلة من سؤال محوري هو: إلى أي مدى ساهمت نصوص دستور مصر 2014 في تحقيق حقوق الإنسان للمواطنين وصولاً للمواطنة الفعالة؟ وللإجابة عن هذا التساؤل تناولت هذه المداخلة قراءة اجتماعية لنصوص دستور مصر 2014، ثم التعرف على واقع هذه النصوص، وصولاً للتعرف على مدى تحقيقها للمواطنة الفعالة، لأتمودج المجتمع المصري الراهن.

### Abstract

*This intervention stems from a central question: "To what extent did the texts of Egypt's 2014 constitution contribute to achieving human rights for citizens, leading to effective citizenship?"*

*In order to answer this question, this intervention dealt with a social reading of the texts of the 2014 Egyptian constitution, then identifying the reality of these texts, in order to identify the extent to which they achieve effective citizenship, for the mosaic of the current Egyptian society.*

## مقدمة في منهجية الدراسة

### Introduction

انطلاقاً من كون الدستور - في دولة ما - هو أبو القوانين، وانطلاقاً من توجه مصر - عقب الربيع العربي - لبناء الجمهورية الجديدة، على أسس تحقق المساواة والعدالة بين أطراف المجتمع المصري، مما يحقق المواطنة الفعالة، فقد حاولت الدراسة الراهنة التطرق لدراسة قدرة الدستور المصري لعام 2014 على تحقيق أسس المواطنة الفعالة من خلال تفعيل حقوق الإنسان.

وقد استهدفت المداخلة التعرف على أبرز ما تضمنه دستور مصر 2014 من حقوق للإنسان، ثم التعرف على واقع هذه الحقوق الدستورية، وما يترتب عليها من مواطنة فعالة من جانب المواطنين.

وارتبط بذلك مجموعة من التساؤلات مثل: ما أبرز حقوق الإنسان التي تضمنها دستور مصر

2014؟ وما واقع تفعيل هذه الحقوق لدى المواطنين؟ وما أثر ذلك في تحقيق المواطنة الفعالة لهم؟

وفي سبيل الإجابة عن تساؤلات الدراسة فقد استندت الدراسة لأسلوب تحليل مضمون الدستور، وتوصيف الواقع الاجتماعي المصري الراهن للتعرف على مدى تحقيق الدستور لأهدافه في هذا الصدد تنقسم الدراسة إلى ما يلي:

أولاً: القراءة الاجتماعية لرؤية مصر 2030 وأبرز التحديات التي تواجهها.

ثانياً: واقع الحقوق الإنسانية في دستور مصر 2014.

ثالثاً: الحقوق الإنسانية والمواطنة الفعالة للمصريين في ضوء الدستور والواقع .

وستتطرق الورقة لذلك على النحو التالي...

غني عن البيان القول بأن المواطنة الفعالة *Active citizenship* من الموضوعات المهمة في مجال الدراسات الاجتماعية، ولربما يعتبر من أبرز أهداف تدريس العلوم الاجتماعية خلق المواطن الواعي بقضايا مجتمعه ووطنه وأمته، محلياً وقومياً وعالمياً، لكي يقوم بأداء واجباته تجاه ذلك، وبموجب ذلك يحصل على حقوق المواطنة.

من هنا ينصرف مفهوم المواطنة الفعالة إلى ذلك المواطن الواعي بقضايا الوطن واستحقاقاته، ثم القائم لأساليب أدائه كواجبات الوطن، ثم القائم على أداء هذه الواجبات بأروع وأفضل ما يكون الأداء، من هنا يصبح المواطن مستحقاً للمواطنة وحقوقها من جانب الوطن تجاه المواطنين.

من هنا تتضح مشكلة هذه الدراسة في تحديد علاقة اضطلاع الوطن بإشباع احتياجات وحقوق المواطنين، والتي يترتب عليها أن يصبح المواطنون أكثر فعالية تجاه ذودهم عن أوطانهم.

ولاختبار ذلك تسعى الدراسة لفهم المواطنة الفعالة من جانب المواطنين كثمره من ثمار إشباع الوطن - من خلال دستور 2014 وما يتضمنه من حقوق مدنية وسياسية، واقتصادية واجتماعية وثقافية لاحتياجات المواطنين، وتحقيق انتمائهم وولائهم لهذا الوطن<sup>(1)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن موضوع المواطنة الفعالة من الموضوعات التي لاقت حظاً كبيراً من الدراسة والبحث، من شتى العلوم الاجتماعية، فمنها من حاول التطرق لها في علاقتها بحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>، ومنها من تطرق لها كممارسات في مجتمعات متباينة في علاقتها بظواهر ومتغيرات أخرى<sup>(3)</sup>.

**أولاً: القراءة الاجتماعية لرؤية مصر 2030 وأبرز التحديات التي تواجهها:**

*First: The social reading of Egypt's vision 2030 and the main challenges it faces:*

بداية يمكن القول أن حقوق الإنسان في ضوء دستور مصر 2014 تركز على مجموعة من الأسس أهمها ما يلي<sup>(4)</sup>:

أ. الضمانات الدستورية في مجال حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان: حيث أن الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطياً ولا انتقاصاً، ولا يجوز لأي قانون تقييدها بما يمس أصلها وجوهرها، وهو ما تقوم به المحكمة الدستورية العليا المختصة بالنظر في دستورية القوانين.

ب. الالتزامات الدولية والإقليمية لمصر في مجال حقوق الإنسان: والتي صادقت مصر عليها، وتضمنها دستور 2014 في المادة 93 منه وضعاً خاصاً للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بالنص على أنه "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها".

ت. إستراتيجية التنمية المستدامة: رؤية مصر 2030: حيث تؤكد هذه الرؤية التنموية على أن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب احترام مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون، ودمج أهداف ومبادئ حقوق الإنسان في السياسات العامة للدولة، وثمة تحديات تواجه تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مصر، منها ما يلي:

1. الحاجة إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان: حيث أرجعت العديد من الدراسات ذات الصلة لضعف ثقافة حقوق الإنسان مما يستوجب الالتزام على أرض الواقع بالضمانات التي يكفلها الإطار الدستوري والقانوني.

2. الحاجة إلى تعزيز المشاركة في الشأن العام: وحتى تضمن المشاركة الفعالة من جانب المواطنين فإن هناك ضرورة لزيادة المشاركة على المستوى المحلي من قبل المواطنين بالقنوات الشرعية بل وتشجيعهم وتدعيمهم.

3. الصعوبات التي تواجه تحقيق التنمية الاقتصادية المستهدفة: نظراً لوجود العديد من آثار التضخم وتعويم الجنيه المصري، تواصل مع الظروف العالمية إبان حروب روسيا مع الناتو فإن الأمر يتطلب اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز تحقيق العدالة الاجتماعية، ولا يمكن إغفال التأثير السلبي للأزمات الطارئة، كالحوادث الإرهابية، على حركة الاستثمار والسياحة ومجمل الأحوال الاقتصادية، كما يتزامن إطلاق

الإستراتيجية مع التداعيات المختلفة التي تفرضها أزمة جائحة كوفيد-19 وتأثيرها في النمو الاقتصادي وفي التمتع بالحقوق المختلفة، ومما يجب أخذه في الحسبان أيضا التحدي المتعلق بالأمن المائي لمصر.

4. الإرهاب والاضطراب الإقليمي: ولأن خطر الإرهاب يهدد تمتع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم الأساسية، فإن تدابير مكافحته تعد جزءاً لا يتجزأ من حماية حقوق الإنسان.

وتعتمد مصر مقاربة شاملة لمكافحة الإرهاب تقوم على محورين أساسيين، الأول يستهدف التصدي للعناصر والكيانات الإرهابية، والثاني يهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة لمعالجة العوامل الكامنة التي تسبب الإرهاب، وتحرص مصر على تنفيذ التزاماتها الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، كما تسعى إلى تطوير مستوى تعاونها القائم مع الآليات المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة، وتجدر الإشارة إلى دور مصر الفعال والنشط في إطار العمل الدولي المشترك في مجال حقوق الإنسان، حيث تقوم بدور حيوي لبناء جسور التعاون بين مختلف المجموعات الإقليمية داخل الأمم المتحدة، وتعزيز التنسيق بينها، وفي هذا السياق تحرص مصر على التنسيق المستمر مع الدول العربية، والإفريقية، والإسلامية، ودول حركة عدم الانحياز.

### ثانياً: واقع الحقوق الإنسانية في دستور مصر 2014:

#### *Second: The reality of human rights in Egypt's 2014 constitution :*

وفي محاولة لإبراز الدور المصري في مجال قيامها بواجباتها تجاه المواطنين في صورة إشباع الاحتياجات الأساسية للمواطنين وفقاً لأجيال حقوق الإنسان يمكن التطرق لذلك على النحو الآتي<sup>(5)</sup>:

الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية:

1. الحق في الحياة والسلامة الجسدية:

إذ ينص الدستور المصري على أن الحياة الآمنة حق لكل إنسان، كما يلزم الدستور الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، ويكفل الدستور حرمة الجسد وسلامته، ويجرم الاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، حيث ينص على أن التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم، كما يجرم الدستور الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لأي إنسان في حالات الطوارئ الصحية أو الخطر على الحياة.

وثمة تحديات في هذا الصدد تواجه هذا الحق مثل: الحاجة إلى وضع إطار لمراجعة الجرائم الأشد خطورة التي توقع عنها عقوبة الإعدام، وذلك بما يراعي فيها الظروف المجتمعية والدراسات المتخصصة وبما يتفق مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر، فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز جهود الحماية من التعدي، والإيذاء البدني، أو سوء المعاملة، لكل من الأطفال بدور الرعاية الاجتماعية

ودور الأيتام، ونزلاء المصححات النفسية، ومصحات علاج الإدمان، ودور رعاية المسنين، فضلاً عن نقص الوعي القانوني في المجتمع بما يعد معاملة قاسية، أو مهينة، أو غير إنسانية، والجريمة وفقاً للقانون، وكذلك نقص الوعي بحقوق الضحايا وسبل التعامل معهم.

## 2. الحق في الحرية الشخصية:

من نقاط القوة في هذا الصدد أن دستور مصر 2014 يؤكد على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب، ويقصر المساس بالحرية الشخصية في مرحلة الاتهام الجنائي على ضرورات التحقيق، ويقر التزام الدولة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي.

كما ينص الدستور على ضرورة الإبلاغ الفوري لكل من تقييد حريته بأسباب تقييد الحرية، وإحاطته بحقوقه كتابة، وتمكينه من الاتصال الفوري بذويه وبمحاميه، وحظر بدء التحقيق معه دون حضور محام، ويقر حق التظلم القضائي لمقيد الحرية، ويوجب الإفراج الفوري في حال عدم الفصل في التظلم خلال أسبوع من بدء تقييد الحرية، مما يضمن أن يكون تقييد الحرية في أضيق نطاق ممكن ولأقصر فترة ممكنة، كما يلزم الدستور بتوفير المساعدة القانونية، وكفالة وسائل الإتاحة في الأماكن المخصصة لاحتجاز ذوي الإعاقة أو حبسهم<sup>(6)</sup>.

ويقر الدستور عدم سقوط الدعويين الجنائية والمدنية بالتقادم عن كل صور الاعتداء على الحرية الشخصية، ويقر حق المضرور في إقامة الدعوى الجنائية عن جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية بطريق الادعاء المباشر. فضلاً عن البدء في تنفيذ مشروع النظر عن بعد في أوامر الحبس الاحتياطي، الذي يتيح للقاضي الاتصال مباشرة بالمتهم المحبوس احتياطياً بحضور محاميه، عبر دائرة تليفزيونية مغلقة ومؤمنة، بما يمكن المتهم من إبداء كل أوجه دفاعه عند النظر في أمر إخلاء سبيله أو استمرار حبسه، دون الانتقال إلى المحكمة. إلا أن هناك بعض التحديات في هذا الإطار منها عدم تضمين قانون الإجراءات الجنائية بدائل متطورة تكنولوجياً للحبس الاحتياطي، والحاجة إلى تعميم مشروع النظر عن بعد في أوامر الحبس الاحتياطي الذي يتيح للقاضي الاتصال مباشرة بالمتهم المحبوس احتياطياً بحضور محاميه، عبر دائرة تليفزيونية مغلقة ومؤمنة، بما يمكن المتهم من إبداء كل أوجه دفاعه عند النظر في أمر إخلاء سبيله أو استمرار حبسه، دون الانتقال إلى المحكمة، فضلاً عن نقص الوعي القانوني لدى بعض المواطنين بحقوقهم عند ضبطهم.

## 3. الحق في التقاضي وتعزيز ضمانات المحاكمة المنصفة:

وثمة نقاط قوة في دستور مصر 2014 في هذا الإطار، حيث يؤكد الدستور على أن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وعلى حق الشخص في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي، ويلزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتحقيق العدالة الناجزة، ويضمن المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا للدفاع عن حقوقهم أمام القضاء، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار من رقابة القضاء، وفي إطار مشروع "عدالة مصر الرقمية" تم تنفيذ عدد آخر من المشروعات، منها: الإصدارات المؤمنة لوثائق وزارة العدل ودور المحاكم، وخدمة الأرشيف الإلكتروني، ونظام إدارة المحاكم الإلكترونية، وتطبيق الهاتف الذكي للتوكيلات، وخدمات الشهر العقاري والتوثيق عبر شبكة الإنترنت، ومنظومة السجل العيني إلكترونياً.

إلا أن هناك بعض التحديات مثل الزيادة الهائلة في أعداد الدعاوى التي تنظرها المحاكم، وما يرتبط بذلك من طول المدد التي يستغرقها الوصول إلى حكم نهائي، فضلاً عن قلة الحالات التي يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي للتخفيف على محاكم الجرح، مع صعوبة إجراءات تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، لاسيما مع الزيادة الهائلة في أعداد الأحكام واجبة النفاذ<sup>(7)</sup>.

وكذلك خلو قانون الإجراءات الجنائية من نص يلزم بتبصرة المتهم بحقه في الصمت، فضلاً عن عدم صدور قانون لحماية الشهود، والمجني عليهم، والمبلغين، فضلاً عن الحاجة إلى زيادة الوعي لدى العامة بالمادة 161 مكرراً من قانون العقوبات والتي تقضي بمعاينة من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام<sup>(8)</sup>.

4. معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

من النقاط الإيجابية في هذا الإطار أن دستور مصر 2014 يوجب معاملة كل من يقبض عليه، أو يجلس، أو تقيد حريته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك وتكون لائقة إنسانياً وصحياً، كما ينيط القانون بالقضاة وأعضاء النيابة العامة الإشراف والتفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز ودور الملاحظة والرعاية، بجانب قبول شكاوى السجناء، وفحص كافة أوراق وسجلات السجن، فضلاً عن تطبيق مبدأ منح السجن (حسن السير والسلوك) إجازة لمدة 48 ساعة بدون حراسة لزيارة أهله والعودة للسجن، فضلاً عن الاستجابة للحالات الإنسانية للمسجونين، وتمكينهم من المشاركة في بعض المناسبات الخاصة، مع توفير الرعاية للسجينات، وحاضنات الأطفال، مع توفير ورش وأنشطة لتأهيلهن للعودة للحياة الطبيعية عقب الإفراج عنهن<sup>(9)</sup>.

ورغم ذلك لا تزال بعض الهنات تواجه تفعيل هذا الحق مثل: الحاجة إلى استمرار الجهود المبذولة لتنفيذ خطة وبرامج تطوير وتحديث منشآت السجون في إطار التحسين المستمر في مستوى إعاشة السجناء ورعايتهم الصحية، وأهمية تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في تقديم الدعم للمبادرات الخاصة بالإفراج عن الغارمين، والمساهمة في تقديم أوجه الرعاية الاجتماعية لأسر السجناء.

5. حرية التعبير:

يكفل الدستور حق الفرد في التعبير بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، و غير ذلك من وسائل التعبير والنشر، وهو ما يرتبط بحرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والإلكتروني، كما يكفل القانون حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني، فجعل إصدار الصحف بالإخطار إعمالاً للدستور، وحظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، إلا في زمن الحرب أو التعبئة العامة ويحظر أن تكون الآراء الصادرة عن الصحفيين والإعلاميين سبياً في مساءلتهم، ويكفل حقهم في الحصول على المعلومة ونشرها، ويحظر إجبار الصحفيين على إفشاء مصادرهم.

ومع ذلك لا يزال هناك ما يدل على عدم وجود إطار قانوني ينظم الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات الرسمية وتناولها، بالرغم من كونه أحد الحقوق الدستورية، وعلى الرغم من تعدد وسائل الإعلام وتنوعها، إلا أنها لا تعكس بالقدر اللازم تعددية في الرؤى والآراء، وعدم وجود مدونة سلوك شاملة لكافة أوجه المجالات الإعلامية والصحفية، سواء أكانت إعلاماً مرئياً أم مكتوباً أم مسموعاً أم مقروءاً، فضلاً عن ضعف الثقافة المجتمعية حول ممارسة حرية التعبير وضوابطها.

6. حرية التجمع السلمي:

في إطار ذلك ينص دستور مصر 2014 على حق المواطنين في تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وكافة أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، وذلك بإخطار ينظمه القانون، ويكفل حق الاجتماع الخاص دون إخطار ويحظر على رجال الأمن حضوره، كما يكفل التنظيم القانوني لممارسة الحق في التجمع السلمي بمجرد الإخطار، وينظم حالات فض التظاهرة أو الموكب أو المسيرة، في حال خروجها عن الطابع السلمي، على نحو يراعي التدرج في استخدام القوة المتناسبة، ومع ذلك لوحظ وجود ضغط في الوعي العام بثقافة التجمع السلمي، وغياب الإلمام بالشروط القانونية لتسيير المظاهرات.

7. حرية تنظيم وتكوين وتأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية والانضمام إليها:

الواقع أن دستور مصر 2014 ينص على حق المواطنين في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، ومنحها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، كما يحظر تدخل الجهات الإدارية في عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية، أو حلها، أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي. ومع ذلك توجد حاجة إلى تعزيز التنسيق والتكامل بين شركاء التنمية (الحكومة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والجهات المانحة)، فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز التواصل بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان. فضلاً عن ضعف القدرات المؤسسية لدى العديد من الجمعيات الأهلية وبالأخص الصغيرة ومتوسطة الحجم، لاسيما العاملة في المناطق الريفية وفي الصعيد والمناطق البدوية والحدودية<sup>(10)</sup>.

أما عن الحق في تكوين النقابات العمالية والانضمام إليها، فإن الدستور يؤكد على حرية تكوين النقابات العمالية، مع صدور قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي، ثم صدور القانون الخاص بتعديل بعض أحكامه اتساقاً مع الدستور والمعايير الدولية في تكوين النقابات العمالية، ومع ذلك هناك حاجة إلى تدعيم القدرات النقابية في مجالات المفاوضات الجماعية، وتسوية المنازعات الفردية والجماعية، وإبرام اتفاقيات العمل الجماعية، وكذلك الحاجة إلى تعزيز مشاركة النقابات العمالية في صياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

#### 8. حرية الدين والمعتقد:

وفقاً لدستور مصر 2014 فإن حرية الاعتقاد مطلقة ويكفي الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، ويضمن لهم الاحتكام لشرائعهم الخاصة في مسائل الأحوال الشخصية، والشؤون الدينية، واختيار قياداتهم الروحية. ويعترف بتعدد تراث مصر الحضاري والثقافي والديني.

وقد قامت الحكومة المصرية بالعديد من الممارسات الواقعية للوقوف على مسافة واحدة من معتنقي الأديان السماوية وحققت مطالب لهم لم تكن محققة من مثل صدور قانون بناء وترميم الكنائس رقم 80 لسنة 2016، والذي تضمن للمرة الأولى تحديداً منضبطاً للقواعد والإجراءات الخاصة بإصدار تصاريح الأعمال الإنشائية للكنائس، وأوكل للمحافظين سلطة إصدار الموافقة على طلبات إصدار التراخيص اللازمة لذلك، وكذلك تقنين أوضاع حوالي 1800 كنيسة ومبنى حتى ديسمبر 2021 وفقاً لقانون بناء وترميم الكنائس، مع صدور القانون رقم 190 لسنة 2020 بشأن إنشاء هيئتي أوقاف الكنيسة الكاثوليكية، والطائفة الإنجيلية، مع تنفيذ الحكومة خطة بقيمة 70 مليون دولار من أجل ترميم بعض الآثار



المصرية، ومن بينها المعابد اليهودية في القاهرة والإسكندرية، وذلك إلى جانب ترميم المقابر اليهودية القديمة، وقيام الحكومة بترميم بعض الآثار الدينية الواقعة في مسار رحلة العائلة المقدسة بمصر.

ورغم ذلك فهناك بعض التحديات مثل انحرف بعض الشباب إلى تيارات التطرف والعنف، ونقص الوعي بالقيم الصحيحة للأديان السماوية مما يستوجب الحاجة إلى استمرار تنقية المقررات الدراسية من أية موضوعات لا تسهم في تعزيز التسامح في المجتمع، وفي نبذ العنف والتطرف والكراهية، مع التأكيد على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وبيان القواسم المشتركة بين الأديان السماوية، واحترام الآخر أيا كان معتقده.

9. الحق في الخصوصية:

ما أوقع الدستور المصري 2014 حينما يؤكد على أن الحياة الخاصة لها حرمة، ولها مصونة لا تمس، ويضفي ذات الحرمة على المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، مؤكدا كفالة سريتها، ويحظر الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يحددها القانون.

كما يؤكد الدستور على أن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، ورغم ذلك فهناك بعض التحديات مثل عدم صدور قانون لحماية بيانات المجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين بما قد يعد انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، فضلاً عن نقص الوعي لدى العديد من المواطنين - خصوصاً الشباب وصغار السن - بأهمية احترام حرية الحياة الخاصة للآخرين ومعنى الحق في الخصوصية، والفارق بين ما هو مباح وما هو محرم، مما يستوجب تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يضمن إنفاذ الالتزام الدستوري بحماية حرمة الحياة الخاصة للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين<sup>(11)</sup>.

الجيل الثاني: العقود الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ويمكن تقسيمها على الآتي:

1. الحق في الصحة:

حيث تلتزم الدولة - وفقاً للدستور - بأن تكفل لكل مواطن مصري التمتع بالرعاية الصحية المتكاملة، فضلاً عن كفالة الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة ونشرها جغرافياً على نحو عادل، فضلاً عن مظلة التأمين الصحي الشامل لكل مواطنيها.

وفي هذا الخصوص تم إنشاء ثلاث هيئات مستقلة تتولى إدارة نظام التأمين الصحي الاجتماعي الشامل، حيث تم الفصل بين تمويل النظام، وتقديم الخدمة، والرقابة على جودة تأديتها، تبلور ذلك في حملة "100 مليون صحة"، وتشمل "مبادرة القضاء على فيروس سي والكشف عن الأمراض غير السارية، ومبادرة الكشف المبكر عن الأنيميا والسمنة والتقرن، ومبادرة دعم صحة المرأة المصرية، ومبادرة دعم صحة

الأم والجنين، ومبادرة اكتشاف وعلاج ضعف وفقدان السمع للأطفال حديثي الولادة، حيث تم رصد انخفاض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من 28.8 طفل إلى نحو 20.3 طفل لكل ألف مولود حي بين العامين 2010 و 2021م.

كما تم شن حملات دورية للكشف عن تعاطي سائقي المركبات للمخدرات والتحليل الدوري لموظفي الدولة واتخاذ الإجراءات حيال المتعاطين. وفي هذا الصدد لوحظ عدم كفاية تغطية الخدمات الصحية المطلوبة على مستوى الجمهورية، وخاصة في المناطق الأكثر فقراً، مع تواضع جودة المرافق والخدمات الصحية. كما لوحظ ضعف تناسب أعداد الأطباء البشريين وأعضاء هيئة التمريض بالنسبة لأعداد المترددين على المستشفيات الحكومية، وكذلك التأخر في العديد من الحالات في تقديم الخدمة الطبية لمتلقي العلاج على نفقة الدولة.

### 2. الحق في التعليم:

وفقاً للدستور تكفل الدولة الحق في التعليم لكل مواطن، والذي يعد إلزامياً حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، كما كفلت الدولة مجانية التعليم بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، مع تحسين الفجوة النوعية بين الجنسين، والفجوة الجغرافية بين الريف والحضر، والعمل على محو الأمية وتعليم الكبار.

كما عملت الدولة على إنشاء أنماط مختلفة من التعليم تقدم خدمات تضاهاي تلك المقدمة من المدارس الخاصة والدولية، بتكلفة منخفضة عن مثيلاتها، وكذلك تطوير المناهج والكتاب المدرسي ونظم الامتحانات والتقويم، كما تم الانتهاء من بناء منصة لإدارة التعلم على بنك المعرفة كأكبر مكتبة عربية رقمية على الإنترنت، مع طرح برامج جديدة بالجامعات لتلبية احتياجات التطور التكنولوجي، إلا أن الملاحظ أن هناك حاجة لتعزيز الجهود الرامية إلى تدريب المعلمين وانخفاض أعداد المعلمين بالنسبة للطلاب، وكذلك الحاجة لتطوير نظام التعليم الفني والتدريب المهني، لاسيما فيما يتعلق برفع كفاءة المعلمين، وزيادة التخصصات، وربط التعليم والتدريب باحتياجات سوق العمل، مع وجود فجوة بين مخرجات التعليم العالي ومتطلبات سوق العمل.

### 3. الحق في العمل:

يلزم الدستور الدولة بالعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وبكفالة سبل التفاوض الجماعي، وحماية حقوق العمال من مخاطر العمل بتوفير شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، فضلاً عن حظر التمييز بين العمال في الأجور، وفقاً للقانون، مع توفير العديد من السياسات

الإجرائية لتشجيع القطاع غير الرسمي على الاندماج في القطاع الرسمي، وكذلك إصدار الدولة قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، ملحقاً به جدول يحدد الأجر الوظيفي لكل درجة من الدرجات الوظيفية دون تمييز تحت أي بند من البنود.

ورغم ذلك فإن هناك حاجة ماسة لزيادة فرص العمل، على الرغم من انخفاض نسبة البطالة مقارنة بالسنوات السابقة، وكذلك وجود نسبة كبيرة من فرص العمل في الاقتصاد غير الرسمي لا تعد عملاً لانقاً يضمن حقوق العاملين. فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز معايير العمل اللائق، وبخاصة فيما يتعلق بضمان ظروف عمل آمنة وصحية، وضمان توفير أجور عادلة، وتعزيز آليات الوساطة والتحكيم، وفض منازعات العمل الجماعية.

#### 4. الحق في الضمان الاجتماعي:

وفقاً لدستور مصر 2014 من حق كل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي في الضمان الاجتماعي بما يضمن له حياة كريمة إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وذلك في حالات العجز عن العمل، والشيخوخة، والبطالة، وتلتزم الدولة بموجب الدستور بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي. فضلاً عن الانتهاء من الإصلاح التشريعي لنظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم 148 لسنة 2019، كما حرصت الحكومة على أعمال تدابير الحماية الاجتماعية لدى تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي، بهدف تخفيف أثر برنامج الإصلاح الاقتصادي على الفئات الأكثر احتياجاً ومحدودي الدخل. فضلاً عن إطلاق برنامج الدعم النقدي المشروط متكافل وكرامة وتنفيذه على نحو يراعى تحقيق العدالة الاجتماعية وإطلاق المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" في عام 2019، لتوفير حياة كريمة للفئات المجتمعية الأولى بالرعاية. كذلك ميكنة العديد من خدمات شبكات الأمان الاجتماعي مركزياً ومحلياً، سواء التحويلات النقدية أو بطاقات الحبز أو بطاقات التموين، مما أدى إلى تحقيق كفاءة أعلى لتلك المنظومات.

كما عملت الحكومة على تأهيل الفقراء للانخراط في سوق العمل من خلال مجموعة من البرامج، كبرنامج "فرصة" الهادف إلى خلق منظومة متكاملة لدعم الأفراد والأسر محدودة الدخل، وبرنامج "مستورة" للتمويل متناهي الصغر، الذين يقعان في إطار برامج سوق العمل النشط، فضلاً عن الاهتمام ببرامج الحماية الاجتماعية، في ظل الأزمة الأخيرة لفيروس كورونا المستجد، وما خلفته من دواع اقتصادية سلبية على عدد من الفئات، كما قدمت الحكومة منحا للعمالة غير المنتظمة بقيمة 500 جنيه شهرياً على خلفية

الأزمة، فضلاً عن قيام صندوق إعانات الطوارئ للعمال بصرف أجور العمال الذين توقفت أجورهم تأثراً بالجائحة.

وبالرغم من ذلك فإنه قد لوحظ أن برامج الحماية الاجتماعية لا تشمل جميع الفئات المستحقة، وكذلك عدم شمول الخدمات التأمينية المقدمة لجميع الفئات المستحقة. كما كشفت أزمة جائحة "كوفيد-19" الحاجة إلى المزيد من التعزيز لنظم الاستعداد والاستجابة في توفير المساعدات الاجتماعية والإعانات العاجلة في حالات الكوارث.

##### 5. الحق في الغذاء:

يكفل الدستور حق كل مواطن في غذاء صحي وكاف، وتلتزم الدولة بموجبه بتأمين الموارد الغذائية لكافة المواطنين، وبحماية الرقعة الزراعية. من هنا قامت الدولة بإصدار تشريعات بشأن استصلاح أراضي جديدة، ومنع التعدي على الأراضي الزراعية. وكذلك العمل على إصلاح منظومة دعم الخبز لاستهداف الفئات الأولى بالرعاية والأكثر احتياجاً من خلال رفع كفاءة المخازن، وتحسين نوعية الخبز، فضلاً عن تحمل الدولة آثار ارتفاع الأسعار سواء أسعار القمح العالمية أو أسعار المحروقات، وبدء تنفيذ المشروع القومي للصوامع لتخزين القمح والغلل. فضلاً عن مساهمة الحكومة في توفير السلع الغذائية الأساسية بأسعار مخفضة من خلال شبكة توزيع منضبطة ومنتظمة، وتنفيذ مشروع "جمعي" لإنشاء مجتمعات استهلاكية صغيرة جديدة في كافة المحافظات.

وفي إطار ذلك تظهر الحاجة الملحة لاستكمال تغطية شبكة التوزيع المنظمة للسلع التموينية الأساسية بأسعار مخفضة، وضرورة الحاجة إلى إحكام الرقابة على الأسواق وتعزيز جهود مكافحة الممارسات الاحتكارية.

##### 6. الحق في السكن اللائق:

يكفل الدستور أن تلتزم الدولة بحق المواطن في المسكن اللائق والأمن الصحي، كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البيئة الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة، وكذلك إطلاق إستراتيجية الإسكان في مصر في 2020، حيث تلتزم الدولة بتوفير السكن اللائق لكافة المواطنين عن طريق إنشاء مليون وحدة سكنية، فضلاً عن طرح المبادرة الرئاسية (سكن لكل المصريين) مع تسهيل إجراءات حصول المستحقين من أصحاب المهن الحرة على وحدات سكنية في مشروع الإسكان الاجتماعي. مع تنفيذ أكبر برنامج شهدته مصر لتطوير المناطق غير الآمنة

والعشوائية عمرانيا واقتصاديا واجتماعيا، تفعيلا للالتزام الدستوري بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات مما ساهم في انخفاض عدد السكان في المناطق غير الآمنة. ورغم كل ذلك فقد تلاحظ الارتفاع النسبي لتكلفة بناء الوحدات السكنية، وندرة الأراضي الصالحة للبناء والمخصصة لبناء وحدات مشروع الإسكان الاجتماعي في بعض المحافظات، وخاصة محافظات الوجه البحري.

7. الحقوق الثقافية:

انطلاقاً من تأكيد الدستور على أن الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة، وتلتزم بدعمه وإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب دون تمييز بسبب القدرة المالية، أو الموقع الجغرافي، أو غير ذلك، فإن الدولة تلتزم بإيلاء اهتمام خاص بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً، كما تلتزم الدولة بموجب الدستور بإيلاء اهتمام خاص بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية، ويقرر الدستور حرية الإبداع الفني والأدبي، ويلزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب ورعاية المبدعين.

كما تلتزم الحكومة - وفقاً للدستور - بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وفي إطار ذلك اتضح استمرار التفاوت في إتاحة الخدمات الثقافية بين المحافظات، وكذلك ضعف إنفاذ التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتنافسية لتوفير بيئة ممكنة للصناعات الثقافية، فضلاً عن التهديدات التي تواجه المواقع التراثية من تعديات ومياه جوفية وغيرها.

**ثالثاً: الحقوق الإنسانية والمواطنة الفعالة للمصريين في ضوء الدستور والواقع:*****Third: Human Rights and Effective Citizenship for Egyptians in the Light of the Constitution and Reality:***

ومن خلال ما سبق يمكن التأكيد على أن الدستور، ثم القوانين والتشريعات المنبثقة عنه والسياسات الاجتماعية قد أكدت معاني المواطنة الفعالة للمواطنين حيث جاءت المادة الأولى من مشروع الدستور لتؤكد وترسخ هذا المفهوم حيث نصت على أن جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة... نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

وعرفت المادة 53 من مشروع الدستور المواطنة بمفهومها الجامع المانع حين قالت: المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض<sup>(12)</sup>.

ويعني هذا أن المواطنة هي جوهر الدستور وركيزته، وحجر الزاوية في النظام السياسي، وهي الأساس المتين لترسيخ الحقوق، كما أن تقنينها دستورياً يعني أنها - أي المواطنة - المعيار الأساسي لحقوق وواجبات الأفراد، ومن ثم، فهي ركيزة التشريعات اللاحقة التي تعزز على أرض الواقع مبدأ المواطنة وتكرسه. كما كفلت مسودة الدستور الحقوق الاقتصادية التي قامت من أجلها ثوري 25 يناير - 30 يونيو حيث ألزمت الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، وتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

ويعني هذا وضع أسس واضحة لترجمة الحقوق السياسية والاقتصادية في صورة برامج عملية يستفيد منها المواطن ويلمسها في تطوير حياته المعيشية، وإذا كانت وظيفة الدولة المعاصرة تتلخص في توفير الحياة الكريمة للمواطن، وتمكينه من ممارسة حقوقه الأساسية، فإن من أوجب واجبات المواطن الالتزام بتطبيق القانون والامتثال للقواعد واللوائح والأنظمة... أداء الضرائب، أداء المهام الوظيفية على نحو دقيق، والالتزام بقواعد المرور وعدم تعطيل وسائل المواصلات أو إعاقه مصالح المواطنين، وغير ذلك من الالتزامات. كما أن عليه أن يتحلى بالمواطنة الفعالة أي المشاركة الإيجابية في مختلف جوانب العمل الوطني

مثل الحرص على التصويت في عملية الانتخابات والاستفتاء، والإسهام في الحفاظ على البيئة ونظافة المجتمع (الحي، المدرسة، النادي، إلخ) (13).

وفي خطوة قوية نحو المواطنة في إطار النوع الاجتماعي فقد نص دستور 2014 في المادة 11 على المساواة في نص صريح على "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنّة والنساء الأشد احتياجاً".

وهو تأكيد لـ "كفالة" الدولة لحق المرأة في تولي المناصب العليا في الدولة وتعيينها في الجهات والهيئات القضائية، وهو الأمر الذي يلزم الدولة "بالتزام نتيجة" أي على الدولة أن تفتح الباب للتقدم على هذه الوظائف للمرأة دون أن يتم رفضها على أساس "الجنس"، وفي هذا الصدد أصدر السيد رئيس الجمهورية قراراً لوزارة العدل في نوفمبر 2021 بتعيين المرأة بمجلس الدولة وبالنيابة العامة.

فضلاً عن وجود بعض الآليات القائمة بالفعل التي يمكن الاستفادة منها وتفعيلها لتعزيز حقوق المرأة ودعم مفهوم المواطنة المتساوية. من هذه الآليات "وحدات تكافؤ الفرص" الموجودة بالفعل في كل وزارات الدولة مثلاً بمنحها سلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز داخل أماكن العمل والتحقق منها أو تحويلها للجهات المختصة (14).

## الهوامش

### Endnotes

Evans Tony. "Citizenship and Human Rights in the Age of Globalization." *Alternatives: Global, Local, Political*, vol.25, no.4, 2022, pp.415-38, <http://www.jstor.org/stable/40644988>. Accessed 20 Apr. 2022.

(1) مثل دراسة عبد الله أحمد النعيم، حول المواطنة العالمية وحقوق الإنسان:

An-Na im, Andillahi Ahmed. "Global Citizenship and Human Rights: From Muslims in Europe to European Muslims." *Muslims and Global Justice*, University of Pennsylvania Press 2021, pp.272-314.

(2) مثل الدراسات التالية:

Adejumobi, Said. "Citizenship, Rights, and the Problem of Conflicts and Civil Wars in Africa." *Human Rights Quarterly*, vol.23, no.1, 2021, pp. 148-70.

Naidoo, Kumi. "Active Citizenship". *RSA Journal* vol.148, no.5496, 2021, pp.78-82.

Turner, Bryan S. "OUTLINE OF A THEORY OF CITIZENSHIP". *Sociology*, vol.24, no.2, 2021, pp.189-217.

Mosher, William, E. "Citizenship-As Action." *The Journal of Educational Sociology*, vol.17, no.1, 1943, pp.55-60.

Fitzgerald, Rona, "Active Citizenship Gender Equality and Democracy." *Active Citizenship: What Could it Achieve and How?* edited by Bernard Crick and Andrew Lockyer, Edinburgh University Press, 2010, pp.71-84.

Komporozos-Athanasiou, Aris, et al. "Citizen Participation as Political Ritual: Towards a Sociological Theorizing of 'Health Citizenship.'" *Sociology*, vol.52, no.4, 2018, pp.744-61.

Faulks, Keith, "Citizenship." *Political sociology: A Critical Introduction*, Edinburgh University Press, 1999, pp.126-42.

(4) تم الاستعانة في هذا الصدد ببعض ما ورد في الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، 2021-2029، اللجنة

العليا الدائمة لحقوق الإنسان، جمهورية مصر العربية، 2021.

(5) دستور مصر 2014، الهيئة العامة للاستعلامات 2014، القاهرة، صفحات مختلفة.

(6) دستور مصر 2014، مرجع سابق.

(7) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق (القاهرة)، طبعة عام 2000، ص 28.

(8) أمين فرج شريف: المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، ماجستير في العلوم السياسية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات (مصر - الإمارات)، 2012، ص 70.

(9) ماجي الحلواني، المواطنة في مصر والدول العربية (دراسة مقارنة) دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، سنة 2016.

(10) أحمد إسماعيل محمد مشعل، الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة بنها، سنة 2014، ص 19.

(11) محمد مساعد الدوسري، حقوق المواطنة وضمائنها التشريعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2015، ص 57.

(12) دستور مصر 2014، مرجع سابق.

(13) دومينيك شنابر، كريستيان باشوليه، ما المواطنة؟، ترجمة سونيا محمود نجا، الناشر المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، سنة 2016،

(14) حمدي علي عمر، النظام الدستوري المصري وفقا لدستور 2014، الناشر دار النهضة العربية، سنة 2016.



## المصادر

## References

- I. أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، طبعة واحد ج15 دار صادر للطبع والنشر، بيروت سنة 2000.
- II. أحمد إسماعيل محمد مشعل، الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة بنها، سنة 2014، ص19.
- III. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق (القاهرة)، طبعة عام 2000، ص28.
- IV. أمين فرج شريف: المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، ماجستير في العلوم السياسية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات (مصر - الإمارات)، 2012، ص70.
- V. حمدي علي عمر، النظام الدستوري المصري وفقا لدستور 2014، الناشر دار النهضة العربية، سنة 2016.
- VI. دستور مصر 2014، الهيئة العامة للاستعلامات 2014، القاهرة، صفحات مختلفة.
- VII. دومينيك شناير، كريستيان باشوليه، ما المواطنة؟، ترجمة سونيا محمود نجا، الناشر المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، سنة 2016.
- VIII. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دستور سنة 1971، الناشر منشأة المعارف، بالإسكندرية، سنة 1980.
- IX. سعيد إسماعيل علي: المواطنة في الإسلام، الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، سنة 2011م.
- X. علي ليلة، المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مرجع سابق.
- XI. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1987.
- XII. ماجي الحلواني، المواطنة في مصر والدول العربية (دراسة مقارنة) دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، سنة 2016.
- XIII. محمد سليمان مصطفى محمود، فكرة المواطنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه.

- XIV. محمد مساعد الدوسري، حقوق المواطنة وضمائنها التشريعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2015، ص 57.
- XV. *Evans Tony. "Citizenship and Human Rights in the Age of Globalization." Alternatives: Global, Local, Political, vol.25, no.4, 2022, pp.415-38, <http://www.jstor.org/stable/40644988>. Accessed 20 Apr. 2022.*
- XVI. *An-Na im, Andillahi Ahmed. "Global Citizenship and Human Rights: From Muslims in Europe to European Muslims." Muslims and Global Justice, University of Pennsylvania Press 2021, pp.272-314.*
- XVII. *Adejumobi, Said. "Citizenship, Rights, and the Problem of Conflicts and Civil Wars in Africa." Human Rights Quarterly, vol.23, no.1, 2021, pp. 148-70.*
- XVIII. *Naidoo, Kumi. "Active Citizenship". RSA Journal vol.148, no.5496, 2021, pp.78-82.*
- XIX. *Turner, Bryan S. "OUTLINE OF A THEORY OF CITIZENSHIP". Sociology, vol.24, no.2, 2021, pp.189-217.*
- XX. *Mosher, William, E. "Citizenship-As Action." The Journal of Educational Sociology, vol.17, no.1, 1943, pp.55-60.*
- XXI. *Fitzgerald, Rona, "Active Citizenship Gender Equality and Democracy." Active Citizenship: What Could it Achieve and How? edited by Bernard Crick and Andrew Lockyer, Edinbourh University Press, 2010, pp.71-84.*
- XXII. *Komporozos-A*
- XXIII.
- XXIV. *thanasiou, Aris, et al. "Citizen Participation as Political Ritual: Towards a Sociological Theorizing of 'Health Citizenship.'" Sociology, vol.52, no.4, 2018, pp.744-61.*
- XXV. *Faulks, Keith, "Citizenship. "Political sociology: A Critical Introduction, Edinbourh University Press, 1999, pp.126-42.*

*The Fourth International Scientific Conference - 2022*

*Scientific Research*

<i>No.</i>	<i>The Research Title</i>	<i>Name of the Research</i>	<i>Page</i>
1	<i>Value security and community peace</i>	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	1 – 35
2	<i>Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model</i>	<i>Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	37-56
3	<i>Digital citizenship: A study in concept and dimensions</i>	<i>Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h</i>	57-78
4	<i>Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws</i>	<i>Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel</i>	79-107
5	<i>Social legislation and human security in Iraq</i>	<i>Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah</i>	109-141
6	<i>Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it</i>	<i>Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi</i>	143-161
7	<i>Education for digital citizenship</i>	<i>Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakh</i>	163-176
8	<i>Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study</i>	<i>Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali</i>	177-202
9	<i>Obstacles to building good citizenship</i>	<i>Assist. Prof Dr. Batoool Hussein Alwan</i>	203-222
10	<i>Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein</i>	223-247
11	<i>Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution</i>	<i>Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil</i>	249-268
12	<i>The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil</i>	269-293
13	<i>Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good</i>	<i>Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .</i>	295-323
14	<i>The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship</i>	<i>Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah</i>	325-342
15	<i>International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO</i>	<i>Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali</i>	343-372

16	<i>International foundation of citizenship Under Private international law</i>	<i>Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom</i>	373-395
17	<i>The role of international conventions in promoting the concept of citizenship</i>	<i>Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan</i>	397-433
18	<i>Structuring National Identity in post-2003 Iraq</i>	<i>Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh</i>	435-470
19	<i>The role of the United Nations in achieving reconciliation</i>	<i>Asst. prof. Dr. Hala ahmad Mohamed aldorry</i>	471-516
20	<i>The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti</i>	517-563
21	<i>The identity of cultural citizenship in light of the digital environment</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Jaffar Hassan Jassem Al-Taie</i>	565-586
22	<i>Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali</i>	587-605
23	<i>The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Hussein Qasim Mohammed</i>	607-641
24	<i>Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-</i>	<i>Inst. Dr. Husam Abdulatlf Assist. Inst. Mustafa Turki Homid</i>	643-683
25	<i>The right to disagree as one of the values of good citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed</i>	685-712
26	<i>The role of international conventions in promoting the principle of citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil</i>	713-738
27	<i>Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio</i>	<i>Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan</i>	739-770
28	<i>Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003</i>	<i>Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad Inst. Dr. Humam Abdul Kadhim Rabih</i>	771-790
29	<i>The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model</i>	<i>Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan</i>	791- 811
30	<i>The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic</i>	<i>Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali</i>	813-833
31	<i>Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship</i>	<i>Inst, Hamodi Bakr Hamody</i>	835-866

32	<i>Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law</i>	<i>Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber Inst. Fadiya Mohammed Ismael</i>	867-888
33	<i>Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria</i>	<i>Mohammed Saleh Abdul Hay Sabah Mawliidi Bassit</i>	889-909
34	<i>Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq</i>	<i>Assist Inst.Ali Abbas Obaid</i>	911-927
35	<i>The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship</i>	<i>Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim</i>	929-953
36	<i>Citizenship and its role in protecting human rights</i>	<i>Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed</i>	955-971
37	<i>Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)</i>	<i>Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman</i>	973-990
38	<i>Investing in corporate sponsors</i>	<i>Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba</i>	991-1015

*Issue Word ...*

*In the name of Allah the Gracious, the Merciful.*

*Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.*

*Journal editorial board*



*Journal subscription amount per copy*

*(30,000) Iraqi Dinar in Iraq*

*and*

*(50) U.S. Dollar out of Iraq.*

*Price one copy of the Journal*

*(30,000) Iraqi Dinars.*

*Express opinions which are contained in the  
Journal's point of view and their owners, Do not  
necessarily reflect the opinion of the Editorial Board  
or the Faculty of Law and Political Science*

*Correspondences*

*College of Law and Political Science*

*Diyala University*

*Diyala – Ba'quba*

*The intersection of Al-Quds*

*Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.*

*Editor*

*E-mail : [jjps@uodiyala.edu.iq](mailto:jjps@uodiyala.edu.iq)*

*[lawjur.uodiyala@gmail.com](mailto:lawjur.uodiyala@gmail.com)*

*Web: [www.lawjur.uodiyala.edu.iq](http://www.lawjur.uodiyala.edu.iq)*





*the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.*

*7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.*

*8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :*

*- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 \$".*

*9. The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.*

*10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.*

*11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.*

*12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.*

*13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.*

## ***Publication Rules***

*Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:*

*1. The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.*

*2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).*

*3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.*

*4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.*

*5- The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.*

*6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:*

*For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for*

## ***Editorial Board***

<b><i>No.</i></b>	<b><i>Name</i></b>	<b><i>work place</i></b>	<b><i>Adjective</i></b>
1	<b><i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi</i></b>	<b><i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i></b>	<b><i>The Editor– in–Chief</i></b>
2	<b><i>Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed</i></b>	<b><i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i></b>	<b><i>The Editor</i></b>
3	<b><i>Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani</i></b>	<b><i>The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France</i></b>	<b><i>Member</i></b>
4	<b><i>Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi</i></b>	<b><i>College of Law- Kuwait University- Kwuit</i></b>	<b><i>Member</i></b>
5	<b><i>Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair</i></b>	<b><i>College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia</i></b>	<b><i>Member</i></b>
6	<b><i>Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman</i></b>	<b><i>College of Law- Ain Shams University- Egypt.</i></b>	<b><i>Member</i></b>
7	<b><i>Prof Dr. Hadi Shaloof</i></b>	<b><i>International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina</i></b>	<b><i>Member</i></b>
8	<b><i>Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan</i></b>	<b><i>Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia</i></b>	<b><i>Member</i></b>
9	<b><i>Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim</i></b>	<b><i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i></b>	<b><i>Member</i></b>
10	<b><i>Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil</i></b>	<b><i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i></b>	<b><i>Member</i></b>
11	<b><i>Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah</i></b>	<b><i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i></b>	<b><i>Member</i></b>
12	<b><i>Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein</i></b>	<b><i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i></b>	<b><i>Member</i></b>
13	<b><i>Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil</i></b>	<b><i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i></b>	<b><i>Member</i></b>
14	<b><i>Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali</i></b>	<b><i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i></b>	<b><i>Member</i></b>

***Arabic language corrector  
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.***

***English language checker  
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad***

***Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein***



ISSN P. 2225-2509  
ISSN E. 2957-3505



# Journal of Juridical and Political Science

**A Specialized Refereed Research Journal**  
**Semi-annual**  
**Issued by**  
**College of Law and Political Science**  
**Diyala University**  
**Diyala / Iraq**

**Special Issue**  
**The Fourth International Scientific Conference**  
***Legislative policy in building good citizenship***  
**25 – 26 May 2022**

Archives Office ( National Library ) – Baghdad ( 1740 ) Year ( 2012 ).  
ISO Bib ID (Iraq).